

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسرنا كبريم

هذا ما صليقته البراهين الشرعية من مصطفيان الاولين والآخرين
الشاملة الواقعة عالم يذكر في الاصول تقررا على فصل الخطاب وقال الخواص
استعين واليه ائيب كتاب الطهارات الما اذا كان عشر في عشر لا تزول
طهارته بوقوع النجاسة فيه ويجوز التوضي فيه والاعتسال من الخبابة ولا
يعنى الماء ولو كان عرضه ذراعين وهو طويل فبال فيه انسان او نوصا فالما ظاهر اذا
كان طوله بحيث يكون الطول في العرض كله عشر في عشر والاولى ان يبعد في الاستعمال
عن موضع النجاسة مقدار عشرة اذرع الحوض المدور اذا كان دور ستون وثلاثون
ذراعا فهو مثل عشر في عشر وقد برهننا عليه وفي رواية ثمانية واربعون وهو
الاحوط وهو اخصر وتصدر الشهيد وهو مثل عشر في عشر وقد برهننا عليه ما
يجمع اقل من عشر في عشر فوقيت فيه نجاسة ثم انبسط وصار اكثر من عشر في عشر
فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع اقل من عشر
في عشر فهو ظاهر ولو صار اربع في اربع فتنجس ثم امتلا الحوض وهو عشر في
عشر فهو نجس فان خرج منه شيء قليل فقد طهر اذا لم يتبين فيه الحركة في السرعة
بدخول الماء وخروجه فلا جرم في التوضي فيه التوضي في ثقب الحوض المتجدد لا يجوز الا
عند الضرورة او عند حاجتي الجرد عن الماء اجرة مستعملة اصابته نجاسة فتشربت
فيه يكفي الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان عديدا يغسل ثلاث مرات بحفف
في كل مرة ولذلك الجواب في الحرق الحميد والحنطة المنقعة في النجاسة والحصر
من الدخ اذا تنجس والسكين الموه في الماء والنجس وهذا كله قول ابي يوسف ولو اكل
ببر على قدره الماء اذا صب في الحرم صار خلازالت النجاسة بخلاف الماء النجس اذا
صب في الحرم ماء التلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ولم يتبين فيه يجوز
التوضي به الماء اذا جرى على الحيفة والذي لا يجري على الحيفة اكثر فالما ظاهر وكذا اذا
جرى في حوض الحيفة والماء الذي يلقى الحيفة اقل فالما ظاهر وان كان الذي يلقى
الحيفة اكثر فالما نجس وقال بعضهم طاهر وان قل الماء الطاهر الجاري اذا جرى فيه تنبه
فهو جار واذا كان على السطح عذره في مواضع واكثر السطح طاهر وتوضع الميزان طاهر

عنتي وهذه خالتي او قال لعلامة هذا عمي او هذا خالي يعقق ولو قال هذا الخي لا يعقق وكذا
لو قال لامته هذه اختي ولو قال لامته يا خالة باعثة او لعلامة يا خال باعثة لا يعقق لاني قوله يا
حريجة يا مولاي يا مولاي فانه يعقق ولو باع غلاما بمحض من الغلام وهو ساكت لا
يكون اخرايا بالرق فان دفعه وقبضه المشتري كان اقرارا بالرق ولو قال لامته انت
مثل هذه الحرة لم يعقق الا اذا نوى العتق ولو اقر ان امته جعلت منه ثم جاءت بالولد لاكثر من
سنتين ومحمد المولى لا يثبت النسب وكانت ام ولد له ولو اتهم غلامه في شيء فقال انت
حران طلع من ضربي اباك حتى تصدقني فضربه فقال لم احدثه قال قد احدثت لا
يحدث كذا عن ابي يوسف ولو قال لراس مملوكه هذا راس حرا او لداية مملوكه هذه داية او
هذه مخاطبة لا يعقق عن ابي يوسف للرجل ان يفتي ولدا م ولده ان كان حاضرا في المقاسر
وان كان غائبا ففي الحولين وليس له في العيبة ان يفتيه بعد الحولين ولو قال لعبد الله انت
عبد الله او انت لله ونوى العتق لا يعقق عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال انت لله
عتق واذا قال انت عبد الله لا يعقق وعن ابي يوسف اذا قال في صحته او مرضه جعلتك
له وقال لم امو العتق او لم يقل شياباع وان قال نويت العتق عتق وعن ابي يوسف
لو قال لعبدك انت حر او قال لامرأته انت طالق ونوى الطلاق والعناق يقع بيمين ولو
قال لعبدك اذهب حيث شئت او توجه ابن شيت من بلاد ابيه يريد العتق لا يعقق كذا
عن محمد ولو قال لعبدك يا مولاي عتق ولو قال يا مالكي يا سيدي لم يعقق الا اذا نوى عبده
وكل رجلان يشتري نفسه من مولاة بالف درهم فاشترى ولم يبين الوكيل صار مستترا
لنفسه ولو بين للبايع صار يشتري للعبد والالف على الوكيل وفي رواية على العبد جارحل
الى ابي القاسم الصفار ومعه فقال عتق هذا فقال لا وعن ابي حفص فمن قال لعبدك يا
بنني لا يعقق ولو قال يا بني يعقق ولو قال يا سيدي لا يعقق ولو قال سيدي يعقق يعني
اذا نوى ولو حتر صديا بامر والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف
الدية وان عاش فعليه جميع الدية كذا روي ابن سماعه عن محمد اذا قال جارسته يا مولاي زاده
لا يعقق اذا قال لعبدك ابواك حران لا يعقق رجل كتب كتاب عتاق زور وكتب عليه سهادات
لاقوام معلومين زور امر العبد الى البلاد واظهر الحظ لاضمان على الكاتب وتغور الكاتب
كتاب السرقة والمحدود عن محمد بن مقاتل في لص معروف بالسرقة وجدته

نكفني از زوج ابنتي يهوديا فقال لا أرضى بذلك وترى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج ابنته كافرا واي الحارثي يقبل قدمه وقال فرج الله عنك كما فرجت عني وقال
ساور الوراق بيده — اذا ما الناس يوما قاسونا بمعضلة من القضاة طريفه
ايضا هم يعيّن حلي مصيب من طرازاتي حنيفه
اذا سمع الفقيه بها وعهاها وانتهى بحبر في حنيفه

وذكر ابو حنيفه عند ابن شبره بسوق قال لا ادري ما تقول ولكني اعلم ان اطلبنا الدنيا
فلم تردنا وطلبه الدنيا فلم يردنا وقال ابو يوسف اريدوا بعلمكم فقل مجلس ابنته
انوى الكبر الا انتصحت قال محمد بن سلمة ما فاتتني القبولة في حضر سفر واحضر
وخلط ابو يوسف في مسائل الوقف بالبصرة وقال وقفنا في التخليط منذ خالفنا
الشيخ يعني ابا حنيفه رحمه الله اله الشرايح توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء وتوفي الصديق رضي الله عنه ثلث عشرة من الهجرة
وخلافه عمر رضي الله عنه عشرين سنة وستة اشهر واربعه ايام وخلافه عثمان رضي الله
عنه اثنا عشر سنة الا احدى عشر ليلة وخلافه علي رضي الله عنه خمس سنين الا ثلثة
اشهر وقتل ابو حنيفه رحمه الله بالسم ببغداد في سنة ثمان مائة وخمسين وهو اربع وتسعين
سنة واي يوسف ستة اثنان وثمانين وحياة وتوفي مالكا سنة سبع وبعين
وحياة وابو مطيع سنة تسع وثمانين وحياة وخلف سنة خمس وخمسين وشداد
توفي في احدى عشر وخمسين وابراهيم بن يوسف سنة تسع وثلثين وحياة وتوفي
محمد بن سلمة سنة ثمان وتسعين ومائتين ونصير سنة ثمان مائة وخمسين وابو نصر
ابن سلام سنة خمس وثلثمائة وابو القاسم وهو الصغار سنة ست وثلاثين وثلثمائة
وابو بكر الاسكاف سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وابو بكر بن عبد سنة ثمان وعشرين
وثلثمائة والعقبة ابو جعفر رحمه الله بخارا وحمل الى بلخ ودفن بحسين بن حذفي الحجة سنة
اثنان وستين وثلثمائة قال العبد ابو القاسم بن يوسف ناصر الدين رضي الله عنهم
اجمعين وعن كاتب هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ووقع الفراغ من كتابه هذا الكتاب في سلخ من حاد من الاخر من شهر سنة ثمان مائة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله ومحبه اجمعين ٥٥٥

وتمام الحاشية
عنه
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
الرسول واله الطيبين
الطاهرين